

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٦****بمد حالة الطوارئ****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الدستور :****وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :****وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :****وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ بمد حالة الطوارئ :****قرر :****( المادة الاولى )**

تمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه لمدة سنتين اعتباراً من أول يونية سنة ٢٠٠٦ حتى ٣١ مايو سنة ٢٠٠٨ ، أو لمدة تنتهى بصدور قانون لمكافحة الإرهاب أيهما أقرب .

**( المادة الثانية )**

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٦ م ) .

**حسنى مبارك**